



خطة عمل قمة الأمن النووي في واشنطن

تدعم «خطة العمل» البيان الصادر عن قمة الأمن النووي بواشنطن. وهي تمثل التزاما سياسيا من جانب الدول المشاركة بأن تنفذ، على أساس طوعي، الأجزاء القابلة للتطبيق من خطة العمل هذه. بشكل يتساوق مع قوانين وطنية خاصة والتزامات دولية، وما يتعلق بجميع جوانب تخزين، واستخدام، ونقل، والتخلص من المواد النووية، وللحيلولة دون حيازة كيانات وجهات غير حكومية معلومات ضرورية لاستعمال مثل تلك المواد لأغراض خبيثة ومؤذية.

والدول المشاركة الموقعة على المعاهدة، إذ تقر بأهمية «المعاهدة الدولية حول قمع أعمال الإرهاب النووي»، بصفتها اتفاقية هامة متعددة الأطراف وملزمة قانونيا لمكافحة تهديدات ناجمة عن أعمال إرهاب نووي.

1. ستعمل الدول المشاركة الموقعة على المعاهدة سوية لإضفاء طابع الشمولية على المعاهدة في أقرب وقت ممكن؛
2. ستساعد الدول المشاركة الموقعة على المعاهدة دولا (أخرى) على تطبيق المعاهدة. بناء على طلبها وكما يكون مناسباً؛
3. تشجع الدول المشاركة الموقعة على المعاهدة النقاشات بين الدول الأطراف في المعاهدة كي تدرس اعتماد إجراءات تكفل تنفيذها الفعال كما تنص على ذلك المادة 20 من المعاهدة؛

واعترافاً بأهمية المعاهدة حول الحماية الفعلية للمواد النووية، كونها الإتفاقية المتعددة الأطراف الوحيدة الملزمة قانونياً والمتعلقة بالحماية الفعلية للمواد النووية للإستخدامات السلمية، وإقراراً بقيمة التعديل على المعاهدة في العام 2005 لتعزيز الأمن العالمي.

1. ستعمل الدول المشاركة الموقعة على المعاهدة على التوصل إلى امثال عالمي لها، وحيث أمكن، تسريع وتيرة عمليات إبرام التعديل على المعاهدة والعمل على التنفيذ المبكر لذلك

التعديل:

2. تدعو الدول المشاركة الموقعة على المعاهدة جميع دول العالم للتصرف وفقا لغرض وهدف التعديل حتى موعد دخوله حيز التنفيذ:
 3. تساعد الدول المشاركة الموقعة على المعاهدة دولا (أخرى) على تنفيذ المعاهدة والتعديل كما هو مناسب وبناء على طلبها.
- وإذ تشير إلى الحاجة للتنفيذ الكلي لقرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) الخاص بمنع اقتناء كيانات وجهات غير حكومية أسلحة دمار شامل ووسائل إطلاقها ومواد ذات علاقة، وبالتحديد تلك المتصلة بمواد نووية.
1. تدعم الدول المشاركة الموقعة على المعاهدة الحوار المتواصل بين لجنة مجلس الأمن الدولي التي تشكلت بموجب القرار 1540 ودول العالم، وتدعم التعاون الدولي المكثف في هذا الشأن، وفقا لقرارات مجلس الأمم المتحدة ذات الصلة وفي إطار إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:
 2. تدعم الدول المشاركة الموقعة على المعاهدة نشاطات لجنة مجلس الأمن التي شكلت بموجب القرار 1540 لتشجيع التنفيذ الكامل:
 3. تعترف الدول المشاركة الموقعة على المعاهدة بأهمية التبليغ الوافي وفي الوقت المناسب، كما يدعو لذلك قرار مجلس الأمن الدولي 1540. وسوف تعمل مع الدول لأخرى لتحقيق ذلك، بما في ذلك تزويدها بدعم أو مساعدات تقنية، بناء على طلباتها:
 4. تشير الدول المشاركة الموقعة على المعاهدة إلى نتيجة المراجعة الشاملة للجنة مجلس الأمن الدولي التي شكلت بموجب قراره رقم 1540 بما في ذلك دراسة موضوع إنشاء صندوق طوعي، وتعبير عن تأييدها لضمان الدعم الفعال والمستدام لنشاطات اللجنة التي أنشأت بموجب القرار 1540:
 5. بخصوص الجوانب المتصلة بالأمن النووي من الفقرة 3 والمقطعين «أ» و«ب» من القرار 1540 تعترف الدول المشاركة الموقعة على المعاهدة بأهمية تقييم وتحسين أنظمتها للحماية الفعلية بما يكفل أنها قادرة على تحقيق الأهداف التي حددتها وثائق سلسلة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكما تضمنتها وثيقة «الحماية الفعلية للمواد النووية والمرافق النووية» (تعميم الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم 225):
 6. إن الدول المشاركة الموقعة على المعاهدة والتي هي في وضع للقيام بذلك مدعوة بقوة لتوفير مساعدات تقنية للدول التي تطلبها من خلال آليات مناسبة، بما في ذلك من خلال جهود اللجنة لمماثلة للإحتياجات بالموارد المتوفرة:

ترحب (الدول المشاركة) بنشاطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية دعماً لجهود تبذل على صعيد وطني لتعزيز الأمن النووي في العالم قاطبة والتنويه بعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوفيرها مساعدات، بناء على الطلب، من خلال برنامجها للأمن النووي ولتنفيذ خطة الأمن النووي لفترة 2010-2013 كما وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في أيلول/سبتمبر 2009 وكما أشار إليها المؤتمر العام للوكالة، وترحب ببرامج الوكالة للترويج لتكنولوجيات جديدة وتحسين الأمن النووي وتقديم بيانات عن أعداد المواد النووية؛

وتقر بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بتيسير تطوير الدول الأعضاء، في إطار سلسلة الأمن النووي، لإرشادات وتوصيات تتعلق بمنع، والكشف عن، والرد على سرقة، وتخريب، والوصول غير المأذون، والنقل غير المشروع، وغير ذلك من أعمال خبيثة ومؤذية، لمواد وتشمل من جملة أمور أخرى المواد النووية، ومرافق مقترنة بها، وتقديم الإرشادات في تطوير وتنفيذ إجراءات فعالة للأمن النووي.

يلاحظ أن متابعة تحقيق أهداف خطة العمل هذه لن تُفسر على أنها تغير تفويض أو مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كالتالي:

1. تلاحظ الدول المشاركة أن سلسلة وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي توفر توصيات وإرشادات لمساعدة الدول في عدد كبير من مجالات الأمن النووي وتشجع على أوسع مشاركة ممكنة في العملية من كل الدول الأعضاء؛
2. الدول المشاركة، التي في وضع يمكنها من ذلك، ستعمل بنشاط مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية نحو الإتمام والتطبيق المناسبين للإرشادات التي توفرها سلسلة الأمن النووي وتساعد الدول الأخرى على القيام بذلك عند الطلب.
3. ترحب الدول المشاركة وتؤيد بشكل خاص جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إتمام المراجعة النهائية الخامسة للتوصيات التي يتضمنها تعميم المعلومات 225 الذي سينشر ضمن سلسلة الأمن النووي؛
4. تدرك الدول المشاركة أهمية احتساب المواد النووية دعماً للأمن النووي وتتطلع قدماً إلى إتمام وضع وثائق الإرشاد التقني حول «أنظمة المحاسبة للمواد النووية في المنشآت»؛
5. ستسعى الدول المشاركة من أجل ضم المبادئ ذات الصلة التي حددتها وثائق سلسلة الأمن النووي في تخطيط وإنشاء وتشغيل المنشآت النووية كما يكون مناسباً؛

6. ستدعم الدول المشاركة، عندما تطبق تدابيرها القطرية للأمن النووي، استخدام دليل الوكالة الدولية للطاقة الذرية للإرشادات التطبيقية الخاصة بتطوير واستخدام وصيانة التصميم الأساسي ضد الخطر كما يكون مناسباً، بحيث تأخذ في الاعتبار الأخطار من الخارج ومن الداخل؛

7. ترحب الدول المشاركة بجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة الدول عند الطلب في وضع خطط الدعم الموحدة للأمن النووي كما يكون مناسباً لتعزيز احتياجات أمنها النووي ودمجها في الخطط الموحدة لتحسين الأمن النووي والمساعدة فيه؛

8. تدرك الدول المشاركة قيمة دعم آليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كبعثات الخدمات الاستشارية للحماية الدولية الفعلية لمراجعة نظمها للحماية الفعلية للمواد والمنشآت النووية المدنية حسب الطلب؛

9. تدعو الدول المشاركة كل الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي هي في وضع يمكنها من ذلك، إلى تقديم الدعم اللازم لتمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من القيام بتنفيذ هذه النشاطات الهامة.

بالإشارة إلى إسهامات الأمم المتحدة في تعزيز الأمن النووي وإلى المبادرات من أمثال المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وشراكة مجموعة الدول الثماني ضد انتشار أسلحة ومواد التدمير الشامل، بالإضافة إلى النشاطات الأخرى الثنائية والإقليمية والمتعددة الفرقاء وغير الحكومية ضمن تفويضاتها الخاصة وعضوياتها:

1. ستعمل الدول المشاركة معاً، كما يكون مناسباً، لضمان أن تكون آليات التعاون في الأمن النووي متممة ومعززة وكفوءة ومنسجمة مع نشاطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة وتلبي بالشكل الملائم الاحتياجات المحددة للدولة التي تطلب المساعدة؛

2. تشجع الدول المشاركة، حيث يكون مناسباً، على المشاركة الموسعة والالتزام بالمبادرات الدولية وآليات التعاون الطوعي الهادفة إلى تحسين الأمن النووي والحيلولة دون الإرهاب النووي،

3. وترحب الدول المشاركة بعزم أعضاء شراكة مجموعة الدول الثماني، الذين هم في وضع يمكنهم من ذلك، أن ينفذوا برامج إضافية لتعزيز الأمن النووي.

اعترافاً بحقوق الدول في تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض سلمية وبالإشارة إلى

مسؤولية كل دولة في استخدام وإدارة كل المواد النووية والمنشآت الخاضعة لسيطرتها وإدراكا منها بأن اليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم المعزول حساسان بشكل خاص ويتطلبان احتياطات خاصة:

1. ستأخذ الدول المشاركة في الاعتبار، حيث يكون مناسباً، تعزيز المواقع القومية التي يحتفظ فيها بالمواد النووية؛
2. ستواصل الدول المشاركة بذل عناية خاصة في ضمان النقل السالم الآمن للمواد النووية بالنقل الداخلي أو الدولي على السواء؛
3. ستأخذ الدول المشاركة في الاعتبار على الأساس القطري، حيث يكون مناسباً، الإزالة السائلة المأمونة وفي الوقت المناسب للمواد النووية من المنشآت التي لم تعد تستخدمها والتخلص منها؛
4. ستستمر الدول المشاركة في بذل عناية خاصة في تأمين البلوتونيوم المعزول واحتسابه آخذة في الاعتبار الأشكال المختلفة لاستخدامه في أجهزة التفجير النووية؛
5. ستأخذ الدول المشاركة في الاعتبار، حيث يكون مناسباً، تحويل مفاعلات الأبحاث التي تستخدم وقود اليورانيوم عالي التخصيب وغيرها من المنشآت التي تستعمل اليورانيوم عالي التخصيب، إلى استخدام اليورانيوم متدني التخصيب حيث يكون ذلك ممكناً تقنياً ومجدياً اقتصادياً؛
6. ستتعاون الدول المشاركة، كما يكون مناسباً، في أبحاث وتطوير تكنولوجيات جديدة لا تتطلب وقوداً من اليورانيوم عالي التخصيب لتشغيل المفاعلات أو تهدف إلى إنتاج يورانيوم عالي التخصيب لإنتاج نظائر طبية مشعة أو غيرها من النظائر المشعة، وستشجع على استخدام اليورانيوم منخفض التخصيب وغيره من التكنولوجيات المقاومة للانتشار وأنواع الوقود المستخدمة في الاستعمالات التجارية مثل إنتاج النظائر المشعة؛
7. الدول المشاركة، التي هي في وضع يمكنها من ذلك، ستقدم المساعدة لتلك الدول التي تطلب المساعدة في تأمين وحساب وتعزيز وتحويل المواد النووية؛
8. ستدرس الدول المشاركة أفضل الوسائل لمعالجة أمن المصادر الإشعاعية بالإضافة إلى درس اتخاذ مزيد من الخطوات كما يكون ذلك مناسباً.

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة من الدول المشاركة في الحفاظ على أمن نووي فعال وقدرة تنظيمية محلية قوية تقرر ما يلي:

1. ستضع الدول المشاركة أنظمة وطنية فعالة للأمن النووي وتحافظ عليها، بما في ذلك القيام بمراجعة دورية وتعديل النظام الأساسي للدولة على النحو الذي تراه مناسباً.
2. تتعهد الدول المشاركة بتحقيق أقصى قدر من الاستقلال التنظيمي، تمشياً مع الهياكل القانونية والمؤسسية المعينة لكل دولة؛
3. سوف تتعهد الدول المشاركة ببناء القدرات التنظيمية والتأكد من أن موظفي الأمن النووي المهنيين مدربون تدريباً كافياً وأنهم قد خضعوا للفحص الدقيق ومن وجود الموارد الكافية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الحالية والتوسع في المستقبل في برامجها النووية ذات الصلة؛
4. ستتابع الدول المشاركة مراجعة الامتثال للأنظمة الوطنية للأمن النووي وتطبيقها باعتبارها مسألة ذات أولوية.

وإذ تدرك دور الصناعة النووية، بما في ذلك القطاع الخاص، في مجال الأمن النووي، وإذ تسلّم بأن الحكومات الوطنية هي المسؤولة عن وضع المعايير داخل كل دولة تقرر ما يلي:

1. سوف تعمل الدول المشاركة، في توجيه الصناعة النووية، على تعزيز وتدعيم ثقافة أمن نووي قوي والتزام الشركات بتنفيذ ممارسات أمنية قوية، بما في ذلك التدريبات المنتظمة واختبارات أداء مواصفات الأمان النووي، بما يتفق مع الأنظمة واللوائح الوطنية؛
2. وتمشياً مع متطلبات الدولة، سوف تقوم الدول المشاركة بتسهيل تبادل أفضل الممارسات، حيثما كان ذلك ممكناً قانونياً وعملياً، في مجال الأمن النووي وفي مجال الصناعة النووية، وفي هذا الصدد، سوف تستخدم المؤسسات ذات الصلة لدعم مثل هذه التبادلات؛
3. سوف تشجّع الدول المشاركة مشغلي المنشآت النووية والشركات الهندسية والمعمارية على أن تأخذ في الاعتبار وتدرج، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة للحماية المادية والثقافة الأمنية، في التخطيط والبناء وتشغيل المنشآت النووية المدنية وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأخرى عند القيام بذلك.

وتأكيداً على أهمية البعد الإنساني للأمن النووي، والحاجة إلى تعزيز مفهوم الأمن، وضرورة الحفاظ على كوادر مدربة تدريباً جيداً من الخبراء التقنيين تقرر ما يلي:

1. سوف تعمل الدول المشاركة على تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، بين المنظمات الدولية، والحكومات والصناعات، وأصحاب المصلحة الآخرين، والأوساط الأكاديمية من أجل بناء

القدرات الفعالة، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية في برامج الأمن النووي؛

2. ستشجع الدول المشاركة إنشاء وإقامة الشبكات فيما بين مراكز دعم الأمن النووي لبناء القدرات من أجل نشر وتبادل أفضل الممارسات، وسوف تدعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال؛

3. وسوف تقوم الدول المشاركة بتشجيع استحداث ما يكفي من القدرات الوطنية في مجال الأمن النووي، وتشجع البلدان المصدرة ومصدري التكنولوجيا على دعم تلك القدرات في البلدان المتلقية، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية من خلال التعليم والتدريب، بناء على طلبها وتمشيا مع الهياكل القانونية والمؤسسية المحددة لكل دولة؛

4. سوف تشجع الدول المشاركة إتباع نهج متكامل في التعليم والتدريب وبناء القدرات المؤسساتية من قبل جميع الجهات المعنية التي لها دور رئيسي في إنشاء وصيانة البنية التحتية الكافية للأمن؛

5. وسوف تشجع الدول المشاركة على تنفيذ تدابير وطنية لضمان الإدارة السليمة للمعلومات الحساسة من أجل الحيلولة دون الحيازة غير المشروعة أو استخدام المواد النووية، وستدعم، حيثما كان ذلك مناسباً، مشاريع بناء القدرات الثنائية والمتعددة الأطراف، بناء على طلبها.

وتأكيداً لقيمة تبادل المعلومات الدقيقة والصحيحة، دون الإخلال بأحكام السرية، لكشف ومنع وقمع والتحقيق مع ومحاكمة أعمال أو محاولة أعمال الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإرهاب النووي تقرر ما يلي:

1. ستسعى الدول المشاركة جاهدة من أجل تحسين قوانينها الجنائية الوطنية، حسب الاقتضاء، لضمان أن تكون لها صلاحيات كافية لمقاضاة جميع أنواع حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإرهاب النووي، والالتزام بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم إلى أقصى حد يسمح به القانون؛

2. سوف يتم تشجيع الدول المشاركة على وضع وتطبيق آليات لتوسيع نطاق تبادل المعلومات عن القضايا والتحديات والمخاطر والحلول المتعلقة بالأمن النووي، والإرهاب النووي، والاتجار غير المشروع بالمواد النووية بطريقة شاملة وفي الوقت المناسب؛

3. سوف يتم تشجيع الدول المشاركة على تطوير أساليب وآليات، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال تبادل المعلومات العاجلة وذات الصلة المتعلقة بالأمن النووي والحوادث التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

وتنويها بعمل الوكالة للطاقة الذرية والدول المشاركة في حقل الكشف النووي والطب الشرعي النووي. لمساعدة الدول فيما يتعلق بالكشف عن الاتجار بالمواد النووية بطرق غير مشروعة والرد عليها، وتحديد مصدرها، وإذ تعترف بأهمية احترام الأحكام المتعلقة بسرية المعلومات فقد تقرر ما يلي:

1. سوف تنظر الدول المشاركة في اتخاذ مزيد من الخطوات، على الصعيد الوطني، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، لتعزيز قدراتها التقنية، بما في ذلك الاستخدام المناسب للتكنولوجيات الجديدة والمبتكرة، وذلك لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية؛
2. سوف تبحث الدول المشاركة عن إيجاد سبل للعمل معا من أجل تطوير القدرات الوطنية في مجال الطب الشرعي النووي، مثل إنشاء المكتبات الوطنية واستحداث دليل دولي لمراكز الاتصال، لتيسير وتشجيع التعاون بين الدول في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، بما في ذلك أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة في هذا المجال؛
3. وسوف تنظر الدول المشاركة في إيجاد سبل لتوسيع نطاق التعاون بين الجمارك المحلية والوطنية والدولية وهيئات تطبيق القانون لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وأعمال الإرهاب النووي، بما في ذلك من خلال التدريبات المشتركة ومشاطرة أفضل الممارسات.